بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الطهارة** هي في اللغة النزاهة قال تعالى إن الله اصطفاك
وطهرك اي نزهك وهي ايضا ما يبيح الدخول في الصلاة وافاضة الماء على البدن كغسل الجمعة والغسول
الجامع فيها . استعمال طهور شرعي مزيل للخبث أو الحدث من البدن والثوب والمكان **باب طهور ماء**
**البحر** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر اى كونه راجعا الى حديث سأله رجل فقال انا نركب البحر اى للصيد كما جاء في
رواية **ونحمل معنا** اى في السفينة **القليل من الماء** اى من ماء الآبار والانهار والعيون أو الامطار
**فان توضأنا به عطشنا** والعطش ربما افضى الى الهلاك **افنتوضأ بماء البحر** اى وهو ماء مالح
منتن الريح وهذا شك حصل للرجل اوظن بان احدث فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا
عند ابي داود وسعيد بن منصور يكون مانعا من استعماله فاجابه بقوله **هو الطهور ماؤه**
بفتح الطاء اى هو المطهر فهو كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اى مطهرا فهو اسم
لما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوقود لما يوقد به وفعول للمبالغة ولا يتحقق الا مع افادة التطهير
لغيره فتراهم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور ويفسره بهذا المعنى قوله وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به ولم يقل صلى الله عليه واله وسلم في جواب السائل نعم لئلا
يظن انه انما يجوز له التوضي بماء البحر لقلة الماء الذي حملوه وليعلم ان الطهورية وصف
لازم لماء البحر ولم يقل له ماؤه الطهور لانه في مقام الاهتمام بالطهورية وليس ههنا حصر
كما زعموا لان المعنى عندهم ما هو الا طهور فقط وهو ايضا للبنا والنبات واطفاء الملتهبات
وتليين الصلابات وحياة للعالم من الآدميين والاشجار والمعادن ومثل ماء البحر ماء الآبار
وماء العيون وماء الثلج والبرد والذي انجمد لشدة البرد وكذلك الذائب من
الملح الذي اصله من الماء ولم يكن ملحا معدنيا فان هذه كلها يقع على اكثر منها اسم الماء
لا يجوز التيمم مع وجودها ويجوز اي يجب مع عدمها قال تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
والملح الذي اصله من البحر كان ماء ثم جمد كما جمد الثلج والبرد اذا وقع عليه قبل من الماء حتى
انماع يتوضأ به ولا يجوز امراره على الاعضاء في حال جموده لانه قد سقط عنه اذ ذاك اسم
الماء فاذا صار ماء عاد عليه اسم الماء فيتوضأ به وليس كذلك ملح المعادن والجبال
المسمى بالاندراني والنطرون لانه لم يكن أصله ماء ولما سأل السائل عن الماء زاده عليه السلام
حكما في الطعام لانه قد يبتلي بالحاجة الى الطعام في ركوبه فقال **والحل ميتته** والتحريم
منها شيء بدليل صحيح وليس المراد كل ميتة تضاف الى البحر بل المراد من دوابه التي لا تعيش
الا فيه لان ميتة البري كلها حرام ما عدا الجراد لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الآية
واحلت لنا ميتتان ودمان **رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح** لكن فيه سعيد
بن سلمة قال في الميزان واما سعيد بن سلمة المدني صاحب حديث الطهور ماؤه فصدوق
تفرد عن المغيرة بن ابي بردة بذلك ووثقه النسائي انتهى فهو مع هذا لم يبلغ رتبة الصحيح
ولكنه حسن وقد انكر صحته جمع من اهل الحديث وصححه جمع منهم البخاري فيما حكاه الترمذي
عنه وصححه ايضا ابن عبد البر وابن منده وابن المنذر والبغوي ذكر ذلك الحافظ في التلخيص
وذكر صاحب البدر المنير ابن الاثير في شرح المسند قال هذا حديث صحيح مشهور ورجاله ثقات **وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال**
**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر** اي حضرت **فالتمس الناس الوضوء** بفتح الواو وهو
الماء **فلم يجدوا فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء** وفي رواية للبخاري بماء في قدح **فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك**

الاناء يده



**الاناء يده** اي وضم اصابعه لصغر القدح كما في رواية للبخاري **وامر الناس ان يتوضؤا منه** اي من
القدح **فرأيت الماء ينبع** بتثليث الموحدة **من تحت اصابعه** معجزة له صلى الله عليه واله وسلم **حتى توضؤا**
اي بماء المعجزة **من عند آخرهم** وكأنه دعى لذلك الماء آخر الناس ومن هو بعيد ولم يتبذل
للاول الحاضر أو انه يريد ان الآخر توضأ كما انه توضأ الاول ولعادة ان الماء القليل اذا تناوله
الايدي لم يصل الى الآخر بخلاف هذا فكأن الآخر اول الناس في مباشرته **متفق عليه ومتفق على مثل معناه**
**من حديث جابر بن عبد الله** اي وقد ساقه البخاري في غزوة الحديبية فالتوضؤ بماء هذه المعجزة كالتوضي
بماء البحر الذي شك فيه الرجل وعرفه اذ كل ماء من المياه يجوز التوضؤ به والاغتسال لقول الله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يخص ماء من ماء ولا معنى لقول المصنف رحمه الله **وفيه** اي في التوضي
بماء المعجزة **تنبيه على انه لا باس برفع الحدث من ماء زمزم** لان التنبيه لا يقال الا عند غفلة او عند
تردد في ان ماء زمزم غير رافع للحدث ولا شك في انه رافع للحدث اذ هو ماء وقد قال صلى الله عليه واله
وسلم خلق الماء طهورا فعم كل ماء او حدد الرت فاي معنى للتنبيه بماء المعجزة الذي توضأ به الناس
على جواز رفع الحدث بماء زمزم وانما ينبه بالشيء على امر خفي ولعل مراد المصنف تنبيه النص
المعروف في الاصطلاح وكذلك لا معنى للتعليل بقوله **لان قصاراه انه ماء شريف متبرك به**
لانا نقول والماء النازل من السماء ماء شريف متبرك به فقد كان النبي صلى الله عليه واله وسلم
يخرج الى المطر ويكشف له جسده ويقول انه حديث عهد بربه وقال الله تعالى ونزلنا من السماء
ماء مباركا وما احق كل ماء شريف ان يستعمل لطاعة الله ويبادر الى التوضي به وان كان لعله
ان زمزم من انهار الجنة فالنيل وسيحون وجيحون كذلك وقوله **والماء الذي وضع رسول الله**
**يده فيه بهذه المثابة** فيه خلط لانه جعل في هذا التنبيه ماء المعجزة اصلا وجعل ماء زمزم راجعا
به ثم رجع في التعليل الى ان جعل ماء زمزم اصلا وماء المعجزة لاحقا به في ذلك الشرف
ولا حاجة الى هذا سيما **وقد جاء عن علي رضي الله عنه في حديث له** قال فيه **ثم افاض رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه احمد** وخرجه اصحاب السنن
الاربع وهو حديث رجاله ثقات وقد صححه الترمذي **(باب طهارة الماء المتوضأ به)**
وهو في الحقيقة المنفصل عن الاعضاء المتساقط عنها وفي الحديث كان يتوضأ بالمد اي يجري
على الاعضاء من الماء ما يسعه المد فالمنفصل عن الاعضاء فهو طاهر مطهر رافع للحدث بعد رفعه
لحدث اول قبله لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء وحديث من توضأ
خرجت خطاياه من جسده مع آخر كل قطرة . لا يدل على نجاسة الماء المتوضأ به لان الخطايا غير نجسة
بالمعنى الذي نريد المتشرعة ولكنه ماء يتبرك بمثله كما سيأتي والعلماء لم يأت عن الشارع
ان الخطايا تكسو الماء نجاسة كما تقع به البول عندهم ولو قال القايل انه من باب القياس
لكان هذا منه عين الباطل لان الخطايا معنوية والبول حسي ولا قياس معنوي على حسي لان البول